

قرار رقم (176) لسنة 2019

بشأن

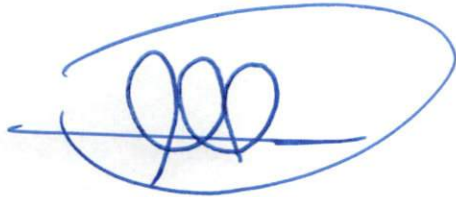
تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة إسلامي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة إسلامي رقم (LCIS/2014/0015) الصادرة بتاريخ 2017/03/20؛
- وعلى طلب شركة ثروة للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق ثروة إسلامي؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة إسلامي، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ 2020/03/20.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 26 نوفمبر 2019